نظام النقل العام على الطرق
بالمملكة العربية السعودية
١٣٩٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م/ ٢٥
التاريخ : ١٣٩٧/٦/١١هـ

بعون الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧٩) وتاريخ ١٣٩٧/٦/١٣هـ .

رسمنا بما هو آت

أولاً : الموافقة على نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانياً : على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات تنفيذ مرسومنا هذا .

بسم الله الرحمن الرحيم



قرار رقم ٧٧٩ وتاريخ ١٢/٦/٩٧ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقه لهذا المشتملة على خطاب معالي وزير المواصلات رقم ٩١٢ في ١٢/٥/٩٧ هـ المرفق به مشروع نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية .

يقرر مايلي

اولا : الموافقه على نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية بالصيغة المرافقه لهذا .

ثانيا : نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقه لهذا .

ولما ذكر حرر ...

نائب رئيس مجلس الوزراء

نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية

الفصل الأول

نقل الركاب بالحافلات

مادة (١)

تعتبر من المرافق العامة نقل الركاب بالحافلات التي تعد كل منها لنقل ثمانية أشخاص على الأقل وتعمل بطريقة منتظمة في حدود محددة وطبقا لخط سير معين وفي متناول أي شخص مقابل الاجرة المحددة .

مادة (٢)

يكون النقل العام الجماعي للركاب بالحافلات على شبكة الطرق العامة داخل المدن أومابين المدن المتجاورة بطريق الالتزام ولمدة محدودة مالم تر الحكومة ان تتولى ادارته بنفسها .

مادة (٣)

يتم منح التزام النقل العام الجماعي للركاب بمرسوم ملكي ، ويحدد المرسوم مدة الالتزام على أن لا تزيد على خمسة عشر عاما ويجوز تجديدها اوتمديدها لمدة مماثلة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المواصلات وذلك مع مراعاة النظم النافذة عند التجديد أو التمديد ويقوم وزير المواصلات في اختيار أنسب الاجراءات والوسائل للمفاضلة بين المتقدمين وفي اصدار قائمة شروط عقد الالتزام على أن ينص فيها على الجزاءات التي توقع عند مخالفة أي حكم من أحكامها وتحديد التأمين الذى يؤديه الملتزم ويبقى محتفظا به حتى نهاية التزام .

مادة (٤)

يشترط في الملتزم أن يكون سعوديا أوشركة سعودية مشتركا في تأسيسها على الاتقل حصة السعوديين في رأسمالها عن (٥١ ٪) طوال مدة الالتزام ، ويجوز للدولة – بناء على اقتراح وزير المواصلات – أن تساهم في رأسمال شركات النقل العام الجماعي بالحصة التي تراها لازمة لتمكين هذه الشركات من تحقيق الغرض المطلوب منها .

مادة (٥)

يجوز لوزير المواصلات في المدة السابقة على منح الالتزام أو اثناء السير في اجراءات منحه أن يجعل استغلال النقل العام في ذلك الخط بطريق الترخيص ، كما يجوز له اذا ماتعذر استمرار الالتزام في خط أومنطقة ما أن يجعل استغلال ذلك الخط أو تلك المنطقة بطريق الترخيص الى أن يصبح ممكنا العودة الى طريقة الالتزام .
ويحدد وزير المواصلات اجراءات وشروط الترخيص ومدته على الا تزيد على سنة ، ويجوز تجديدها لمدة أو لمدد أخرى .

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم
التاريخ
التوابع

مادة (٦)

يجوز لوزير المواصلات ان يدخل بقرار منه تغييرات على الخطوط والمناطق التي تدخل في شبكة الطرق العامة وذلك بتعديل خطوط السير الخاصة بها او الغاء بعضها او اضافة خطوط سير جديدة سواء كان ذلك قبل منح الالتزام او بعده وفي حالة اضافة خطوط سير جديدة بعد منح الالتزام يجوز لوزير المواصلات بقرار منه اضافتها لملتزم الخط او المنطقة للمدة الباقية بذات شروط الالتزام .

مادة (٧)

يشكل وزير المواصلات لجنة بكل مدينة من مدير ادارة النقل بها رئيسا وعضوية مندوبين عن البلدية والمرور ووزارتي التجارة والصناعة والشركة الملتزمة ، ويحدد وزير المواصلات بقرار منه كيفية انعقاد اللجنة ومباشرتها لعملها وطريقة اصدار توصياتها .

وتقوم هذه اللجنة بالاشراف على تنفيذ عقود الالتزام او التراخيص الممنوحة لنقل الركاب في المدينة وتطبيق بنودها على نحو يكفل انتظام المرفق واداءه للخدمات المطلوبة منه ، ولها في سبيل ذلك القيام بنفسها او بمن تندبهم لهذا الغرض بالتفتيش المالي والاداري والفني على الشركة الملتزمة او المرخص لها وضبط ما قد يسفر عنه التفتيش من مخالفات واقتراح الجزاءات المناسبة ورفع توصياتها في هذا الشأن لوزير المواصلات لاصدار القرارات اللازمة .

مادة (٨)

يجوز بقرار من السلطة مانحة الالتزام اسقاط الالتزام ومصادرة التأمين المنصوص عليه في وثيقة الالتزام ، وذلك في الحالات التالية :

أ/ اذا امتنع الملتزم عن تسيير حافلات في جزء من منطقة او خط التزام .

ب/ اذا سير حافلات اقل من العدد المقرر وفق شروط الالتزام .

ج/ اذا خالف خط السير المقرر وفق شروط الالتزام .

د/ اذا حصل على مايزيد على الاجور المحددة .

هـ/ اذا تنازل لغيره عن التزام تسيير كل او بعض الخطوط موضوع عقد الالتزام او احل غيره محله في كل او بعض حقوقه الناشئة عن العقد المذكور دون موافقة سابقة .

وللسلطة المانحة للالتزام ان ترجع على الملتزم بالتعويضات عن الاضرار التي لحقت بالمرفق نتيجة اسقاط الالتزام .

مادة (٩) يصدر وزير المواصلات لائحة لتنظيم سيارات الاجرة الصغيرة " التاكسي " على نحو يكفل التنسيق بينها وبين تسيير حافلات النقل العام ويحقق سلامة مرفق النقل .

مادة (١٠) لا تسري احكام المواد السابقة على الحافلات التي تستخدمها الوزارات والمصالح المختلفة والمعاهد والمدارس ونحوها لنقل منسوبيهم طالما لم تخرج عن الغرض المخصص لها .

مادة (١١) يتولى الحائز على الالتزام انشاء محطات بداية ونهاية الخطوط ومحطات الانتظار المتوسطة بالطرق طبقا للمواصفات التي تحددها وزارة المواصلات وعند انتهاء مدة الالتزام وعدم تجديده تعود ملكية المحطات للدولة .

الفصل الثاني / نقل البضائع والمهمات

مادة (١٢) لوزير المواصلات ان يقسم الطرق العامة بالمملكة الى مناطق نقل حسب التقسيم الاداري وطبقا لاحتياجات النقل بكل منطقة وان ينظم عمل الشاحنات فيها وان يحدد قواعد وشروط تسييرها

مادة (١٣) يجوز لوزير المواصلات — بناء على اقتراح اللجان المختصة — ان يحدد عدد الشاحنات التي يرخص لها بنقل البضائع والمهمات في المناطق حسبما تقتضيه حاجة النقل .

مادة (١٤) يحدد وزير المواصلات بقرار منه القواعد المنظمة للترخيص بنقل البضائع والمهمات بالاجر .

مادة (١٥) يجوز منح التزام نقل البضائع والمهمات نظير اجر في المنطقة او المناطق لاحد الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين ، وتتبع في هذه الحالة الاجراءات والقواعد المنصوص عليها في الفصل الاول من هذا النظام .

مادة (١٦) تحدد وزارة المواصلات بالاتفاق مع ادارة المرور المسارات المسموح بها في النقل العابر في المدن الكبرى متى كان ذلك ضروريا ، ولا يجوز مخالفة ما يحدد من مسارات .

مادة (١٧) لا يجوز تفريغ البضائع والمهمات او وضعها بالطرق العامة وارصفتها او في الاراضي غير المبنية او غير المحاطة باسوار خارجية .

مادة (١٨) يحدد وزير المواصلات الاجور المختلفة لنقل البضائع والمهمات لوحدة القياس " طن لمسافة كيلومتر " .

مادة (١٩) يخضع نقل البضائع والمهمات في جميع صوره لاحكام المواد السابقة بما في ذلك نقل البضائع والمهمات على شاحنات عائدة لنفس اصحابها ، ونقل المحروقات وغيرها من المواد السائلة والحاويات على الشاحنات الخاصة وكذلك نقل الرمل والحصى والحبوب الجافة بدون اكياس او غير ذلك على الشاحنات ذات القلاب .

ويستثنى من ذلك الشاحنات العائدة للوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والمخصصة لاعمالها .

الفصل الثالث

احكام عامة

مادة ٢٠ :

تتولى وزارة المواصلات القيام باعمال التنظيم والاشراف على قطاع النقل بالمملكة فيما عدا النقل الجوى وكذلك التنسيق بين وسائله المختلفة بمايخدم الاقتصاد الوطني وخطة التنمية، ولها في سبيل ذلك،

اولا : تخطيط قطاع النقل بالمملكة على اساس انه وحدة واحدة يمثل كل نشاط من انواع النشاط الاخرى والتنسيق بين خطة كل نشاط وخطط النشاط المتصلة به كالطرق والسكة الحديد والموانئ وكذلك التنسيق بينه وبين خطة نشاط النقل الجوى مع ربط خطة قطاع النقل بالخطة العامة للتنمية.

ثانيا : اعداد البحوث الفنية والاقتصادية لقطاع النقل وفق ماوصل اليه التقدم العلمي والتكنولوجي في صناعة النقل ووسائله .

ثالثا : اعداد ومراجعة الاتفاقيات الدولية للنقل والاشراف على تنفيذها بمايكفل حماية المنشآت الوطنية من شبكة طرق وموانئ وسكة حديد وغيرها .

رابعا : التنسيق بين انواع نشاط النقل المختلفة ووسائله بمايمنع ازدواج خدمات النقل مع استخدام كل وسيلة بمايتفق وخصائصها ومميزاتها مع تحقيق اقصى كفاءة انتاجية ممكنة.

خامسا : اعداد الاحصائيات اللازمة لوسائل النقل المختلفة داخل المملكة " شاحنات ، حافلات، سكة حديد، سيارات الاجرة الصغيرة، السيارات الخاصة " وكذلك الاحصائيات المتعلقة بالبضائع والركاب داخل وخارج المملكة سواء تم نقلها بالسفن او الشاحنات البرية او عن طريق الجو.

سادسا : تحديد الاجور المختلفة للنقل بجميع وسائله فيما عدا النقل الجوى .

سابعا : الاشراف على الشركات الملتزمة او المرخص لها باعمال النقل واتخاذ الاجراءات المناسبة حيال اى تقصير يقع منها .

مادة ٢١ :

يصدر وزير المواصلات اللوائح التنظيمية والتنفيذية المتعلقة بأى حكم من أحكام هذا النظام.

مادة ٢٢ :

لا يجوز وضع اليد على اموال المرفق الثابتة اوالمنقولة او الحجز عليها او تملكها بالتقادم.

مادة ٢٣ :

مع عدم الاخلال بحق وزارة المواصلات في توقيع الجزاءات والعقوبات المنصوص عليها بعقد الالتزام او بترخيص النقل ، يعاقب كل من يخالف احكام هذا النظام او اللوائح المنفذة له بالعقوبة المقررة عن المخالفة المنسوبة اليه طبقا لنظام المرور ، فاذا خلا النظام المذكور من عقوبة لها يعاقب مرتكبها بغرامة مالية لا تقل عن (٥٠٠) ريال ولا تتجاوز خمسة الاف ريال للمرة الواحدة ويجوز لوزير المواصلات في جميع الاحوال ان يمنع الشاحنة او قائدها او مالكها من العمل في نقل البضائع والمهمات او يوقف التراخيص الصادرة لهم مدة لا تزيد على سنة .

ويسري في شأن التحقيق والمحاكمة عن المخالفات المشار اليها الاجراءات والقواعد المنصوص عليها في نظام المرور .

ولا يمنع توقيع العقوبات والجزاءات السابقة من الرجوع على صاحب الشأن بالتعويضات عن الاضرار التي لحقت بالاشخاص والممتلكات طبقا للانظمة الصادرة في هذا الشأن

مادة ٢٤ :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .